

أَخْصَدُ المُخْتَصِرَاتِ

فِي صِفَةِ الْحَجِّ

بقلم:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبِ الْأَشْرَفِيِّ الرَّسَمِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

أَخَصَدُ المُخْتَصِرَاتِ

فِي صِفَةِ الْحَجِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

فِي صِفَةِ الْحَجِّ

بقلم:

لُدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِزِّيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ صِفَةَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ كُنْتُ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِصَارٍ؛
فَأَجَبْتُكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

اعْلَمْ أَخِي وَفَقَكَ اللَّهُ لِبِطَاعَتِهِ أَنَّ لِلْحَجِّ شُرُوطًا خَمْسَةً: الْإِسْلَامَ، وَالْعَقْلَ،
وَالْبُلُوغَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالِاسْتِطَاعَةَ.

* **عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ** ^(١):

إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ ^(٢) سُنَّ لَكَ الْإِغْتِسَالُ ^(٣)، وَأَنْ تَتَطَيَّبَ مِمَّا تَيْسَّرَ لَكَ مِنَ
الطَّيِّبِ ^(٤)، ثُمَّ تَلْبَسَ الْإِحْرَامَ ^(٥).

(١) سِوَاءَ لِلْعُمْرَةِ فِي الْمِيقَاتِ، أَوْ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ مَحَلِّ سَكَنِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
(٢) الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ هِيَ: «ذُو الْحُلَيْفَةِ»، وَ«الْجُحْفَةُ»، وَ«قَرْنُ الْمَنَازِلِ»، وَ«يَلْمَلَمُ»، وَ«ذَاتُ عِرْقٍ»، وَأَمَّا مَنْ
كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ؛ بَلْ يُحْرِمُ
مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، أَي: مِنْ بَيْتِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ فِي
طَرِيقِهِ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ مِنْ بَرٍّ، أَوْ جَوْ، أَوْ بَحْرٍ فَمِيقَاتُهُ إِذَا
حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، فَيَجْتَهِدُ وَيُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ،

★ وَيُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ قَبْلَ الْإِهْلَالِ
عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ.

★ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُهَلَّ عِنْدَمَا تَسْتَوِي
الرَّاحِلَةَ فِي الْمِيقَاتِ، وَقَدْ أَوْشَكَتَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ، فَتَنَوِي الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ
فِي قَلْبِكَ، وَلَا تَتَلَفَّظُ بِهِ، وَتَتَلَفَّظُ بِالتَّلْبِيَةِ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا».^(٣)

وَمَنْ رَكِبَ طَائِرَةً، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ إِذَا حَادَى أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْجَوِّ.
(٣) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ نَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً.

قُلْتُ: وَأَمَّا التَّنَظُّفُ مِنْ نَتْفِ شَعْرِ الْإِيطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ؛ لَيْسَ هُوَ مِنْ
خِصَائِصِ الْإِحْرَامِ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.
(٤) فِي بَدَنِكَ وَلَوْ بَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَيَّبَ الثِّيَابَ الَّتِي سَيَلْبَسُهَا فِي
الْإِحْرَامِ.

(٥) مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ بِالنُّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَيَتَجَرَّدُ مِنَ الْمَخِيطِ؛ كَالثُّوبِ، وَالْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْفَنَائِلِ،
وَالْخِفَافِ، وَالْجَوَارِبِ، وَشَرَابِ الْيَدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
* وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقَةٍ؛ كَالْعِمَامَةِ، وَالطَّاقِيَّةِ، وَالْغُنْتَرَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: تُحْرَمُ بِمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ مِنَ الْعِبَاءَةِ السَّوْدَاءِ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَلَا تَلْبَسُ الْبُرُوعَ،
وَمَا فِي حُكْمِهِ، وَلَهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا وَتَكْشِفَ وَجْهَهَا إِلَّا أَنْ يَمُرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا.
(١) وَتُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ.

(٢) هَذَا لِلْمُفْرِدِ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً»، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».
وَيُشْرَعُ الْإِشْتِرَاطُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ لِمَنْ خَافَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْبَيْتِ مَانِعٌ، مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
فَيَقُولُ: «إِنِ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فَإِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا
تَرَشُّدًا.

★ ثُمَّ ابْدَأْ بِالتَّلْبِيَةِ^(١) إِلَى انْتِهَاءِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

* عِنْدَ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ؛ فَاِبْدَأْ بِالْوُضُوءِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ثُمَّ بِالطَّوَافِ.^(٢)

★ فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الطَّوَافِ فَاذْهَبْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ

مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَاقْرَأْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ

صَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا فَتَحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَأَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَجِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَالثَّانِي:

الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَالثَّالِثُ: الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي نُسْكِ وَاحِدٍ، أَوْ

يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

(١) وَلَهَا صِيغٌ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»،

وَاللَّبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، وَاللَّبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ»، وَاللَّبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ

وَالْعَمَلِ».

(٢) وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ، وَالْمُقَرِّدِ، وَطَوَافُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

(٣) سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطًا، وَتَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا حَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا تَقُولُ:

«بِسْمِ اللَّهِ»، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي الْبَسْمَلَةِ؛ فَانْتَبِهْ.

★ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الصَّفَا وَاقْرَأْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَقُلْ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَاسْعَ^(١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

★ وَبَعْدَ أَنْ تَنْتَهِيَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَاحْلِقِ شَعْرَكَ أَوْ قَصِّرْهُ^(٢) وَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِكَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا: فَابْقِ عَلَى إِحْرَامِكَ، وَلَا تَحَلَّلْ مِنْهُ.

* الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: «يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»:

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَحْرَمَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ نَازِلٌ فِيهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، فَتَفَعَّلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمِيقَاتِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَكِبْسِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ.^(٣)

(١) وَهُوَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَسَعْيُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لِلْقَارِنِ، وَسَعْيُ الْحَجِّ لِلْمُفْرِدِ.

(٢) فَإِذَا رَقَيْتَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَادْعُ بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا تَشَاءُ.

* وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عَلَى الصَّفَا، وَتُوحِّدَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا.

قُلْتُ: وَكَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، فَاثْبَتَهُ.

(٣) وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

* وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَتَقْصُ عَلَى قَدْرِ أُنْمَلَةٍ بَعْدَمَا تَجْمَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا كُلَّهُ.

(٤) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِينَ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِينَ، وَالْمُفْرِدِينَ: الَّذِينَ لَمْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ فَهُمْ بَاقُونَ عَلَى إِحْرَامِهِمْ الْأَوَّلِ.

★ فَتَهْلُ بِالْحَجِّ قَائِلًا: «لَبَيْكَ حَجًّا»، وَتَبْدَأُ بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا بَيْنَا صِفَتَهَا وَصِيغَهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَا تَقْطَعُهَا إِلَّا إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

★ ثُمَّ تَتَوَجَّهُ إِلَى «مِنَى»، وَتَبِيْتُ فِيهَا^(٢)؛ فَتُصَلِّي: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ^(٣)، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَفَجَرَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَتُصَلِّي قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ.

* **الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: «الْوُقُوفُ»^(٤) بِعَرَفَةَ^(٥):**

فَإِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ انْطَلِقْ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَنْتِ تَلْبِي أَوْ تُكَبِّرُ، وَيُسْتَحَبُّ لَكَ الْإِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

★ وَتَبْدَأُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا: جَمَعَ تَقْدِيمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّلْبِيَةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ.^(٦)

(١) وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٢) وَالْمَبِيْتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ سَنَةً.

(٣) وَيُكْرَهُ النَّطْوُوعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَانْتَبِهْ.

(٤) وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُقُوفِ: الْمُكُثُ فِيهَا، لَا الْوُقُوفُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

(٥) وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ حُدُودِهَا، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا عَلَامَاتٌ يَجِدُهَا مَنْ يَطْلُبُهَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ يَتَهَاوَنُونَ بِهَذَا فَيَقْفُونَ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦) وَالسَّنَةُ: النَّزُولُ فِي نَبْرَةِ: وَهُوَ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَيْسَ مِنْهَا، وَيَطَّلُ بِهَا إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ - يَعْنِي: قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ -، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ - رَحَلَ إِلَى عَرَنَةَ وَنَزَلَ فِيهَا، وَعَرَنَةُ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَعَرَنَةُ: الَّتِي بَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَعَرَفَةَ.

★ وَيَتَّهِي الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

* **الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتُ فِيهَا:**

فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَفْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْهُدُوءُ لَا تَرَاحِمِ النَّاسِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

★ وَتُصَلِّي فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ^(١).

★ وَيَجِبُ عَلَيْكَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٢) حَتَّى تُصَلِّيَ بِهَا الْفَجْرَ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ

الصَّادِقُ صَلِّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ الْفَجْرِ «الْعَلْسِ»، وَمُزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ.

* وَعُرْنَةُ: هِيَ قُبَيْلَ عَرَفَةَ، وَفِيهَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ خُطْبَةً تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا وَاحِدًا وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَالتَّزْوِيلُ بِنِعْمَةٍ حَتَّى الزَّوَالِ، ثُمَّ عُرْنَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْحَاجِّ فِعْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاوَزَهَا الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَةَ فَلَا حَرَجَ.

* وَمَنْ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنَ التَّوَافِلِ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِحَاجَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَا يُحْيِي اللَّيْلَ بِصَلَاةٍ وَلَا بغيرِهَا.

(٢) فَإِنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الضَّعْفَةُ وَالنِّسَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَنْطَلِقُوا مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

★ ثُمَّ تَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ، اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، وَوَحِّدْهُ، وَادْعُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْفِرَ الْفَجْرُ جِدًّا عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: «يَوْمُ النَّحْرِ»:

ثُمَّ انْطَلِقْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِئِي، وَقُمْ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ: رَمِي^(١) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ^(٢)، وَتَكَبَّرْ عِنْدَ رَمِي كُلِّ وَاحِدَةٍ.

★ فَإِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ قَارِنًا تَقُومُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ^(٣)، وَتَحْلِقُ أَوْ تُقَصِّرُ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ؛ فَيَحِلُّ لَكَ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْكَ إِلَّا مُبَاشَرَةً أَمْرًا تَكُ.

★ وَلَا حَرَجَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

* طَوَافُ الْحَجِّ «طَوَافُ الْإِفَاضَةِ»:

(١) وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّسَاءِ أَوْ الضَّعْفَةِ الَّذِينَ أُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْطِلَاقُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ وَالرَّمْيُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَوْ إِلَى اللَّيْلِ إِذَا وَجَدَ حَرَجًا فِي رَمِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

(٢) وَيَلْتَقِطُ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي مِئِي، وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّقَاطُ الْحَصِيَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ، أَوْ فِي مِئِي أَوْ مُزْدَلِفَةَ، وَأَنْ تَكُونَ مِثْلَ حَصِيِّ الْخَذْفِ.

(٣) فَيَأْتِي الْمُنْحَرَفَ فِي مِئِي فَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ مِئِي، وَكَذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَفَ بِيَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا أَنْابَ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

★ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ،
فِيَطُوفُ سَبْعًا.

★ وَلَا تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ، إِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ، فَانْتَبِهْ.

★ ثُمَّ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كُنْتَ مَتَمِّعًا، وَإِنْ كُنْتَ مُفْرَدًا، أَوْ قَارِنًا
يَكْفِيكَ السَّعْيُ الْأَوَّلُ.

وَبِهَذَا يَحِلُّ لَكَ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْكَ.

*** يَوْمَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

ثُمَّ عُدْ إِلَى مَنَى بَعْدَ مَكَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبِيَتْ^(١) فِيهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ،
وَالثَّانِي عَشَرَ.

*** رَمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢):**

ثُمَّ تَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ: الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى، كُلُّ يَوْمٍ
بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣)، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ، وَتَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

★ فَتَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى «الصُّغْرَى»؛ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ رَمِيهَا، تَقْدَمُ قَلِيلًا فَتَقُومُ
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا وَتَدْعُو وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ.

(١) وَالْمَبِيتُ لَيْالِي التَّشْرِيقِ بِمَنَى يَنْهَازُونَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَخَاصَّةً أَصْحَابَ الْحَمَلَاتِ، مَعَ تَوْفُرِ خِيَامِ
السَّكَنِ لَدَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ.

(٣) أَيُّ: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ الشَّرْعِيِّ.

★ ثُمَّ تَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ «الْوُسْطَى»؛ فَتَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ تَأْخُذُ ذَاتَ الشُّمَالِ، فَتَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، وَتَدْعُو وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ.

★ ثُمَّ تَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ «الْكُبْرَى»، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيهَا كَذَلِكَ وَتَجْعَلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ عَنْ يَسَارِكَ، وَمِنْهُ عَنِ يَمِينِكَ، وَلَا تَقْفُ لِلدَّعَاءِ عِنْدَهَا. ثُمَّ تَرْمِي الْيَوْمَ الثَّانِي وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الرَّمِيِّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَانَ لَكَ الْخِيَارُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ، وَبَيْنَ التَّأَخُّرِ.

* طَوَافُ الْوَدَاعِ:

ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، وَطُفْ: طَوَافُ الْوَدَاعِ^(١)، بِالْكَعْبَةِ: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. قُلْتُ: وَبِهَذَا تَكُونُ قَدْ أَتَمَمْتَ نُسُكَكَ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ، بِحَجِّ مَبْرُورٍ، وَذَنْبٍ مَغْفُورٍ.

(١) وَيَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ: عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

المراجع:

انظر: «الأصل» للشَّيْبَانِي (ج ٢ ص ٣٤١)، و«الحجَّة على أهل المدينة» له (ج ٢ ص ١)، و«المبسوط» للسَّرْحَسِي (ج ٤ ص ٢)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكَّاسَانِي (ج ٢ ص ١١٨)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» للمَرْغِينَانِي (ج ١ ص ١٣٢)، و«الاختيار لتعليق المختار» لابن مؤدود (ج ١ ص ١٣٩)، و«تحفة الفقهاء» للسَّمَرْقَنْدِي (ج ١ ص ٣٧٩)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزَّيْلَعِي (ج ٢ ص ٢)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نُجَيْم (ج ٢ ص ٣٣٠)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (ج ٢ ص ٤٠٤)، و«البنية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (ج ٤ ص ١٣٨)، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» له (ص ٢٨٣)، و«رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين (ج ٢ ص ٤٥٣)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ص ٢٢٦)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم (ج ٢ ص ٥١)، و«المختصر» للقُدُورِي (ص ٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (ج ٢ ص ٥٠١)، و«المدونة» (ج ١ ص ٣٩٤)، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص ٧٢)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (ج ١ ص ٣٥٦)، و«المقدمات الممهّدات» لابن رُشد الجَدِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رُشد الحَفِيد (ج ٢ ص ٨٣)، و«الدخيرة» للقرايبي (ج ٣ ص ١٧٣)، و«المختصر» لِحَلِيل (ص ٦٦)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق (ج ٣ ص ٤١٢)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للخطّاب (ج ٢ ص ٤٦٥)، و«شرح مختصر خليل» للخُرَشِي (ج ٢ ص ٣٣١)، و«التبصرة» للخمي (ج ٣

ص ١١٢٣)، وَ«إِرْشَادَ السَّالِكِ إِلَى أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ» لِابْنِ فَرْحُونَ (ج ١ ص ١٢٤)،
وَ«الْمَعُونَةَ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٤٩٧)، وَ«الْأُمَّمُ»
لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«اللُّبَّابَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ الْمَحَامِلِيِّ (ص ١٩٦)،
وَ«الْإِقْنَاعَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ص ٨٢)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ
الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ٤ ص ٣)، وَ«الْمُهَذَّبَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١
ص ٣٥٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢)، وَ«رَوْضَةَ الطَّلَبِينَ
وَعُمْدَةَ الْمُفْتِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣)، وَ«حِلْيَةَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ» لِلْقَفَالِ
الشَّاشِيِّ (ج ٣ ص ١٩١)، وَ«الْغَايَةَ وَالتَّقْرِيبَ» لِأَبِي شُجَاعٍ (ص ٢٢)، وَ«التَّذَكِرَةَ فِي
الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ الْمُلقَّنِ (ج ١ ص ٥٦)، وَ«أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ
الطَّلَبِ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٤٤٣)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» لَهُ
(ج ١ ص ١٥٩)، وَ«مَنْهَجَ الطَّلَابِ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣)،
وَ«الْإِقْنَاعَ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ«مُعْنِي الْمُحْتَاجِ
إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَ«نَهَايَةَ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ
الْمَذْهَبِ» لِلجَوِينِيِّ (ج ٤ ص ١٢٥)، وَ«نَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ
(ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعِدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ التَّقِيبِ (ص ١٢٢)، وَ«الْهُدَايَةَ
إِلَى أَوْهَامِ الْكِفَايَةِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢٠ ص ٢٧٦)، وَ«بِدَايَةَ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ»
لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (ج ١ ص ٦١٣)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّبِيهِ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ (ج ٧
ص ٣)، وَ«بَحْرَ الْمَذْهَبِ فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلرُّوْيَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٧)،
وَ«التَّهْدِيبَ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَ«الْإِصْطِلَامَ فِي

الْخِلَافِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«تَدْرِيبُ الْمُبْتَدِي وَتَهْذِيبُ الْمُتَهَيِّ» لِسِرَاجِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ (ج ١ ص ٣٧١)، وَ«الْغَايَةُ فِي اخْتِصَارِ النَّهْيَةِ» لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٣ ص ٢٥)، وَ«الْمَتْنُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ» لِلْخَرَقِيِّ (ص ٥٣)، وَ«الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْمُعْنِي» لَهُ (ج ٣ ص ٢١٣)، وَ«عُمْدَةُ الْفِقْهِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٥)، وَ«الْإِفْتَاءُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِلْحَجَّائِيِّ (ج ١ ص ٣٣٤)، وَ«دَلِيلَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ» لِمَرْعِيِّ الْكُرْمِيِّ (ص ١٠١)، وَ«التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ج ١ ص ٥١)، وَ«دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ لِشَرْحِ الْمُتَهَيِّ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ٥١١)، وَ«كَشَفَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِفْتَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ» لِبرهانِ الدِّينِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ بَلْبَانَ (ص ١٥٠)، وَ«كَشَفَ الْمُخَدَّرَاتِ وَالرِّيَاضِ الْمُزْهَرَاتِ لِشَرْحِ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِلْبَعْلِيِّ (ج ١ ص ٢٩١)، وَ«بِدَايَةُ الْعَابِدِ وَكِفَايَةُ الزَّاهِدِ» لَهُ (ص ٦٩)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٧)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٧٣)، وَ«الْإِفْتَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ١ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصِرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٥٧)، وَ«الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لَهُ (ص ٥١)، وَ«الْإِفْتَاءُ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«اخْتِلَافَ الْأَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ هُبَيْرَةَ (ج ١ ص ٢٦٩)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٥ ص ٣)، وَ«الْمُعَلِّمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ»

لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ شَرَحَ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةَ» لِلْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لِلسَّعْدِيِّ (ص ١١٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلْفَوْزَانَ (ج ١ ص ٣٩٧)، وَ«شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثْرِيِّ (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - الْأَشْرَطَةُ الصَّوْتِيَّةُ)، وَغَيْرَهَا مِنْ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَالشُّرُوحَاتِ، وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

(١) ذَكَرُ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْتِصَارٍ شَدِيدٍ ٥



حدثنا و أخبرنا

مكتبة أهل الحديث

بغداد